

النهاية في غريب الأثر

{ لملم } (وضعت هذه المادة في الأصل وا بعد مادة (لمم) على غير نهج المصنّف في إيراد المواد على ظاهر لفظها) (ه) في حديث سُؤْيَدِ بْنِ غَفَلَةَ [أتانا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنِاقَةٍ مُلَمَّ لَمَّةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا] هي المُسْتَدِيرَةُ سِمَانًا مِنَ اللَّامِ : الضَّمُّ والجمع وإنما ردّها لأنه نهى أن يُؤْخَذَ في الزكاة خيارُ المال